جامعة الازهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الزقازيق

نكاح المتعة بين السنة والشيعة
فى ضوء السنة النبوية

مقـدم البحـث
د/ وفاء محمد شبل مصطفى
مدرس بقسم الحديث وعلومه
كلية البنات – فرع الزقازيق - جامعة الازهر

المقدمـــــة

إن الحمد لله بحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بـــالله مـــن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يـــضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه ، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ومجتباه من خلقه ، اللهـــم صـــلَّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلـــى يـــوم الدين ٠

أما بعد ،،،

فلقد شرع الإسلام الزواج لقصد الاجتماع ودوام العـــشرة وبنـــاء الأسرة وتكوينها ولا يتحقق ذلك إلا بالاســـتمرار والاســـتقرار النفـــسى والتعاون المشترك بين الزوجين، وزواج المتعة لا يحقق شيئاً من ذلك؛ لأنه زواج مؤقت ومحدد بزمن معين يتنافى مع ما نص عليه القرآن من أهداف سامية فى الزواج بقوله تعالى :-

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَـــا وَجَعَـــلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1]) ٠

والزواج المؤقت والمحدد بمدة معينة لا ســـكن فيـــه ولا مـــودة ولا رحمة، لمخالفته لمصلحة المجتمع الإنسانى ولكنه كان أمراً شائعاً فـــى الجاهلية تعود عليه العرب فى جاهليتهم ولم يكن من الحكمة تحريمه إلا بالتريث، كما هو دأب الإسلام فى القضاء على العادات الجاهليـــة التـــى تخالف مصلحة المجتمع الإنسانى، وزواج المتعة لا يتفق مـــع مـــصلحة المجتمع الإنسانى، لأنه إضاعة للنسل واستعمال المرأة لمحض قـــضاء

---

[1] – سورة الروم أية ٢١

الشهوة من قبل الرجل بما فى ذلك من الاستخفاف بشخصية المرأة حيث يجعلها كالسلعة تباع وتشترى من حين إلى حين وهى تنتقل من رجل إلى رجل ولو جاء من وراء هذا الزواج ذرية لما وجدت لها ما تستقر فيه لتهدأ وتنشأ وتتربى ،وهذا دون شك يتنافى مع المقاصد التى أرادتها الشريعة الغراء من وراء الزواج حيث المحافظة على بقاء النسل الإنسانى عن طريق التناسل المشروع على الطريقة التى سنَّها الله تعالى[٢] .

وإنما رغب الإسلام فى الزواج الشرعى وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه وعلى الأمة جميعاً وعلى النوع الإنسانى عامة .

١- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهى تلح على صاحبها دائماً فى إيجاد مجال لها فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعى وأنسب مجال حيوى لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب وتسكن النفس من الصراع ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .

وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٣]

---

[٢]- نكاح المتعة بين التحليل والتحريم د/ أحمد المعصروای ٨/٧ بتصرف

٣- سورة الروم آية ٢١

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وزيادة النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التى يوليها الإسلام عناية فائقة ٠

٣- ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل فى ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان وهى فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها ٠

٤- الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع فى تقوية ملكات الفرد ومواهبه فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبة فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد فى تنمية الثروة وكثرة الإنتاج ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أسباب ومنافع للناس ٠

٥- توزيع المسئووليات توزيعاً تنتظم به حياة الأفراد وحياة المجتمع مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال ٠

هذه هى حكمة الإسلام من الزواج، بناء يسعد الرجل والمرأة ويبنى مجتمعاً عادلاً سعيداً [٤]

خطة البحث :-

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، والمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب البحث فيه ٠

٤- فقه السنة سيد سابق ٢/١٠/١١ بتصرف

الفصل الأول
التمهيـــــــــــــد

المتعة عند الشيعة تدفع جرائم عديدة تهدد المجتمع كله بالـدمار، وقد يقع فى الزنا المتزوج والمتزوجة والجيران والقريب الـذى يـدخل البيت مستظلاً بقرابته، والصديق المستظل بصداقته، والذى يغرى المرأة والذى تغريه المرأة، وثمة ألوان غير هذه الجرائم من الـشذوذ يعرفهـا الجميع بل ويرونها حتى بين أولادهم وفلذات أكبادهم فيحفون رؤوسـهم فى الرمال دفعاً للأخطار وما هكذا تحل مشاكل المجتمعات ٠

المتعة تقضى على الدعارة الرسمية ونـصف الرسـمية وغيـر الرسمية وتقضى على الزانى الذى ينطلق كالحيوان إلـى هـذه وتلـك، والزانية التى تسلم نفسها لهـذا وذاك دون عقـد ودون شـهادة مـن الشهود، ودون اعتبار (للعدة) التى تستغرق فى المتعة المباحة عنـد الشيعة حيضتين كاملتين أو خمسة وأربعين يومـاً كاملاً حتى إذا كان ثمة (حمل) انكشف فى خلال هذه المدة فألحق بأبيه وصار مـسئوولاً عنه مما قد يدفع إلى استدامة العلاقة الزوجية بالفعل ٠

فنكاح المتعة سائغ فى صدر دين الإسلام باتفاق المسلمين، وإنمـا اختلفوا فى بقائه ونسخه لتحقق شرعيته فى زمن النبى صلى الله عليـه وسلم وعدم ما يدل على رفعه، وإن المسلمين كانوا يفعلونه مـن غيـر نكير وكذا فى خلافه أبي بكر ومدة من خلافة عمر، نعم هو حرمـه فـى المدة الأخرى مـن تلقاء نفسه بعد أن روى شـرعيته عـن صـاحب الشرع [٥]٠

٥- المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى ٢١٣/٢١٤

المبحث الأول
تعريف المتعة وأركانها عند الشيعة

المتعة لغة :-

المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يتبلغ من الزاد وهو اسم من متعته ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق [٦]

المتعة : التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك ومتعة التزويج بمكة منه [٧]

المتعة شرعاً :-

هى أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة مثل أن يقول تزوجتك شهراً ، أم مجهولة مثل أن يقول تزوجتك إلى قدوم زيد الغائب فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح [٨] .

إذن المتعة عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الإيجاب والقبول كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر وذكر الأجل .

وسميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

٦- المصباح المنير ٥٦٢

٧- لسان العرب ١٣/١٤ ط دار صادر بيروت

٨- نكاح المتعة بين التحليل والتحريم د/ احمد المعصروای ١٠

أركان المتعة عند الشيعة :-

١- الصيغة : إيجاب وقبول فلا يحصل من دون ذلك قطعاً بل إجماعاً بقسميه، وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجتك – متعتك – أنكحتك . أيما حصل وقع الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة ٠

٢- المحل :- فيشترط إذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية، وفى الأخرى النهى عن التمتع بالمجوسية وهو محمول على الكراهة التى قد يستفاد من بعض الأخبار تحققها فى اليهودية أيضاً، إلا أن المجوسية أشد وعلى كل حال إذا تمتع بالكتابية كان له أن يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغير ذلك من ارتكاب المحرمات [٩] ٠

أما المسلمة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة، مؤمناً كان أو غير مؤمن بناء على عدم اعتبار الإيمان فى الكفاءة، وإلا فلا يجوز لغير المؤمن التمتع بالمؤمنة وفى حرمة غير الكتابين على المسلم وحرمة المسلمة على الكفار أجمع فلا يجوز تمتع المؤمن بالمخالفة والمخالف بالمؤمنة ٠

لا يجوز للمسلم التمتع بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة لأهل البيت أو أحدهم كالخوارج ولا بغيرهم من أصناف الكفار ولا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلاً وكذا ألا يدخل بنت أخيها ولا بنت أختها إلا مع إذنها ولو فعل كان العقد باطلاً ٠

٩- جواهر الكلام ١٥٥/٣٠ بتصرف

ويستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ويستحب أن يسألها عن حالها مع التهمة، ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور [١٠] .

قال محمد بن الفيض : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إن كانت عارفة قلت : جعلت فداك وإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والداوعى والبغايا وذوات الأزواج فقلت : ما الكواشف ؟ قال اللواتى يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت والدواعى اللواتى يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ،قلت فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على السنة [١١]

يكره أن يتمتع ببكر لها أب، أو ليس لها أب فإن فعل فلا يقتضها للنهى عنه ولكن ليس بمحرم [١٢]

قال أبوعبدالملك بن عمير : سألت عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار [١٣] .

٣- المهر :- فهو شرط فى عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد بلا خلاف بل الإجماع بقسيمة عليه [١٤] .

والفرق بين النكاح الدائم الذى يراد منه النسل ونحوه وبين المتعة المراد منها الانتفاع والاستمتاع ونحو ذلك مما هو شبه الإجارة ولذا

١٠- جواهر الكلام ٣٠/١٥٦/١٥٧ بتصرف

١١- بحار الأنوار ١٠٣/٣١٢

١٢- جواهر الكلام ٣٠/١٦٠

١٣- بحار الأنوار ١٠٣/٣٠١٨

١٤- جواهر الكلام ٣٠/١٦٢

كان المهر فيها كالعوض فى الإجارة شرطاً فى الـصحة ويـشترط فـى المهر أن يكون مملوكاً معلوماً إما بالكيل أو الوزن ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر ولو كان كفاً من بر ويلزم دفعه المهر بالعقد [١٥] .

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف فلو دخل استقر المهـر بشرط الوفاء بالمدة لو أخلت هى ببعضها كان له أن يضع مـن المهـر بنسبتها [١٦] .

٤- الأجل :- فلو شرط فى عقد المتعة فلابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، فلا يجوز أن يكون كلياً كشهر من الشهور ولـو اقتصر يوم من الأيام وسنة من السنين على بعض يوم جاز بـشترط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب [١٧] .

١٥- جواهر الكلام ٣٠/١٦٢/١٦٤ بتصرف

١٦- جواهر الكلام ٣/١٦٦/١٦٨ بتصرف

١٧- جواهر الكلام ٣٠/١٧٦/١٧٧ بتصرف

المبحث الثانى
(أحكام تتعلق بزواج المتعة عند الشيعة)

١- ولد المتعة :- يثبت النسب بين الزوجين ومن يتولد منهما لأنه ولدهما بعقد شرعى لا من الزنا والسفاح لأن المتعة عقد شرعى تحدث به الزوجية المبيعه للوطء ومن أحكام هذا العقد أنه إذا ولد لهما أنه يرثهما شأن الولد فى العقد الدائم [١٨] .

يجوز العزل للمتمتع إجماعاً بقسيمه على ذلك وعلى أنه لا يقف على إذنها نعم الأولى له الاشتراط عليها لكن يلحق الولد به لو حملت وإن عزل بلا خلاف بل الإجماع بقسيمة عليه لاحتمال سبق المنى من غير تنبه والولد للفراش وكذا فى كل وطء صحيح أو شبهة ، ولكن لو نفاه عن نفسه وإن لم يعزل فضلاً عما إذا عزل انتفى ظاهراً إلا فيما بينه وبين ربه المطلع على ما فى قلبه ولم يفتقر إلى اللعان بلا خلاف بل الإجماع أيضاً بقسيمة عليه مضافاً إلى النصوص نعم لا يجوز له النفى إلا مع العلم بالانتفاء وإن عزل والهمها أوظن الانتفاء بالقرائن فما فى الحدائق من احتمال اللحوق حتى مع النفى لإطلاق النصوص فى غير محله قطعاً ضرورة معلومية كونها أنقص فراشاً من الدائمة التى ينتفى الولد عنه بنفيه مع اللعان فهى بطريق أولى لأنه لما أطلق فى النص لآتى عدم لعانها علم حينئذ انتفاء الولد بدونه كما هو واضح نعم الظاهر أن نفيه يقتضى الانتفاء إذا لم يعلم آثمة فيه بضرورة منه مع الاحتمال وإلا كان نفيه لغواً لا أنه يأثم وينتفى الولد عنه كما قد يتوهم

١٨- المتعة وأثرها فى الإصلاح الأجتماعى ٣٥

لإطلاق ما دل على لحوقه به المقتصر فى تقييده علـــى المتـــيقن وهـــو النفى الذى لم يعلم حاله[١٩] .

عدة المتعة عند الشيعة :- لا خلاف فى أنه لا يقع بها طلاق وأنها تبـــين بانقضاء المدة أو هبتها وعلى كل حال فلا يقع بها إيلاء على المـــشهور لمخالفة أحكامه للأصل[٢٠]

قال صاحب جواهر الكلام :- لا يقع بها لعان على الأظهر وفى الظهـــار تردد أظهره أنه يقع تعتد المتمتع بها الحرة من الوفاة ولم يـــدخل بهـــا إجماعاً بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً أما لـــو كانـــت حـــاملاً فعدتها بأبعد الأجلين من المدة أو الوضع أما لو كانت أمة فعدتها حـــائلاً بشهرين وخمسة أيام مؤيدة بما دل على أنها على النصف مـــن الحـــرة وقيل إن عدة الأمة مثل عدة الحرة وهذا هو الراجح عندهم ولـــو كانـــت الأمة حاملاً فعدتها بأبعد الأجلين من المدة والوضع [٢١] .

أما إذا انقضى أجلها بعد الدخول أو وهبت الآجل حرة كانت أو أمـــة بلا خلاف فى التسوية بينهما فعدتها حيضتان أما إن كانت لا تحيض ولم تيأس لكونها فى سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما [٢٢] .

٢- الميراث فى نكاح المتعة عند الشيعة :-

لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه أو أطلق [٢٣] .

١٩- جواهر الكلام٣٠/ ١٨٧/١٨٨

٢٠- جواهر الكلام٣٠/ ١٨٨

٢١- جواهر الكلام ٣٠/١٨٩/٢٠٢ تصرف

٢٢- المراجع السابق ٣٠/١٩٦/١٩٩ بتصرف

٢٣- جوهر الكلام ٣٠/١٩٠

كان أبو جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم يشترط لم يكن .[٢٤]

٣- النفقة فى نكاح المتعة عند الشيعة .

لا نفقة للمنقطعة إلا مع الشرط أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق[٢٥]

٤- الإشهاد والإعلان فى نكاح المتعة عند الشيعة .

الإشهاد والإعلان لا يجب فى زواج المتعة بل يستحبان[٢٦] .

عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه وبين الله إنما جعل الشهود فى تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس [٢٧]

٥- ما يجوز فى نكاح المتعة عند الشيعة .

ويجوز التمتع بأكثر من أربع نساء ويجوز للرجل اشتراط عدم الإنجاب ويجوز للرجل أن يشترط على المتمتع بها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج[٢٨] .

٦- ما لا يجوز فى نكاح المتعة عند الشيعة .

ولا يجوز التمتع بغير المسلمة والكتابية والمجوسية إلا عند الضرورة ولا يجوز الجمع بين العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما ولا يجوز التمتع بالأمة على الحرة إلا

---

٢٤ – بحار الأنوار ٣١٩/١٠٣

٢٤– فقه الإمام أبوجعفر الصاق ٢٥٣/٥

٢٥– المتعة وآثرها في الإصلاح الاجتماعي ٣١ بتصرف

٢٦– بحار الأنوار ٣١٣/١٠٣

٢٨– المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى ٣٤/٣١ بتصرف

بإذنهما ولا يجوز التمتع بالزانية [٢٩] ، ولا يجوز التمتع بذات البعــل ولا بذات العدة ولا يجوز الجمع بين الأختين فى المتعة حتى فى العدة .

٢٩- المتعة وأثرها فى الإصلاح الأجتماعى ٣٤

المبحث الثالث
ما أستدل به الشيعة على إباحة نكاح المتعة

ذهبت الشيعة الإمامية[٣٠] الإثنا عشرية [٣١] إلى القول ببقاء مشروعية المتعة لأنه لم يثبت عندهم نسخها فهى مباحة مطلقاً وغالى فريق منهم حيث اعتبروها قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل كما استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :-

<u>الدليل الأول</u> :- قالوا إن المتعة التى أحلها الله فى كتابه وأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين فهى قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [٣٢] .

٣٠- الإمامية :- من الرافضة هؤلاء الإمامية المخالفة للزيدية والكيسانية والغلاة خمس عشرة فرقة : كاملية ومحمد به وباقربة وناوسية وشميطية وعمارية واسماعيلية ومباركة وموسوية وقطيعية واثنى عشرية وهشامية وزرارية ويونسية وشيطانية . الفرق بين الفرق ٣٨/٣٩

٣١- الإثنا عشرية :- يقال لهم الإثنا عشرية لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثانى عشر من نسبة إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه واختلفوا فى سن هذا الثانى عشر عند موت أبية قيل كان أبن أربع سنين واختلفوا فى حكمه فى ذلك الوقت فمنهم من زعم أنه فى ذلك الوقت كان إماماً عالماً بجميع ما يجب أن يعلمه الإمام وكان مفروض الطاعة على الناس . الفرق بين الفرق ٤٧

٣٢- سورة النساء أية ٢٤

قال الفخر الرازى [٣٣] وفى الاستدلال بهذه الآية طريقان :-

الطريق الأول :- أن نقول إن نكاح المتعة داخل فى هذه الآية وذلك لأن قوله تعالى (أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم) يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد ومن ابتغى بما له على سبيل التأقيت وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه كان قوله تعالى (وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ٠

يقتضى حل القسمين وذلك يقتضى حل المتعة

الطريق الثانى :- أن نقول إن هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة وبيانه من وجوه :

الأول : أن أبى بن كعب يقرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [٣٤] وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس وعبدالله بن مسعود وجماعة كثيرة من الصحابة ٠

والتابعين والأمة ما أنكرت عليهم فى هذه القراءة فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة وتقريره ما ذكرتموه فى أن عمر رضى الله عنه لما منع المتعة والصحابة ما أنكروا عليه ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا كذا هنا . وإذا ثبت الإجماع على صحة هذه القراءة ثبت المطلوب ٠

الثانى : أن المذكور فى الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا فى نكاح

٣٣- تفسير الرازى ١٠/٤٨/٤٩ بتصرف

٣٤- سورة النساء أية ٢٤

المتعة فأباح النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ومع الولى والشهود ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل فدل هذا على أن هذه الآية محصورة بالمتعة .

<u>الثالث</u> : أن فى هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع فأما فى النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع البتة بل على النكاح ألا ترى انه بمجرد النكاح يلزم نصف المهر فظاهره أن النكاح لا يسمى استمتاعا لأنابينا أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك .

وقد فهموا من الآية أن الله أوجب على الرجل إعطاء المرأة أجرها فى مقابل الاستمتاع بها وقالوا إن الأجر غير المهر والاستمتاع غير الزواج الدائم وحيث إن الأجر نظير الاستمتاع فتكون فى الآية دلالة على جواز نكاح المتعة .

<u>الرابع</u> : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لأنه كما قال فى أول هذه السورة (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [٣٥]

ثم قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [٣٦] .

أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً فكان حمل الآية عليه أولى.

والفرق بين المزوجة والمتعة أن للزوجة صداقاً وللمتعة أجرة [٣٧] .

٣٥- سورة النساء أية ٣

٣٦- سورة النساء آية ٤

٣٧- بحار الأنوار ٣٠٢/١٠٣

قال صاحب جواهر الكلام [٣٨] :(دلالة الآية على مشروعيتها كما عن أكثر المفسرين من العامة فضلاً من الخاصة نزلت فيه بل قد يؤثر ذلك لفظ الاستمتاع بناء على أنه حقيقة فى المنقطع وإن كان فى اللغة موضوعاً للانتفاع والالتذاذ بل لو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيه أمكن القول بتعين الحمل عليه لتعذر إرادة اللغوية منه باعتبار تعليق الأجر عليه ومن المعلوم عدم دورانه مدارة واستدلوا بقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) [٣٩] فإن المعنى على ما ذكره الأصحاب أن تزيدها فى الأجر وتزيدك فى الأجل وقد يناقش باحتمال إرادة رفع الجناح عما تراضيا عليه من الإبراء كلاً أو بعضاً والاعتياض عليه ونحو ذلك ويدفع بأن الحمل على الأول يقتضى دلالة الآية على ما لا يستفاد من غيرها بخلاف الثانى فإنه معلوم بالضرورة من العقل والنقل غير الآية والتأسيس خير من التأكيد ٠

<u>الدليل الثانى</u> :- واستدلوا بما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنة كان يفتى بإباحة المتعة ووجه الدلالة من هذا أنهم قالوا لو لم تكن المتعة مباحة لما أفتى بها ابن عباس رضى الله عنهما إذ لا يليق أن يفتى بها مع أنها محرمة ٠

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (تمتع النبى صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما يقول عرية ؟ قال يقول : نهى أبوبكر وعمر عن المتعة فقال :

٣٨- جواهر الكلام ٣٠/١٤٧/١٤٨ يتصرف

٣٩- سورة النساء آية ٢٤

ابن عباس أراهم سيهلكون أقول : قال : النبى صلى الله عليه وسلم ويقول : نهى أبوبكر وعمر)[٤٠] .

قال الطباطبانى[٤١] : أقول وأم عروة أسماء بنت أبى بكر تمتع بها الزبير بن العوام فولدت له عبدالله بن الزبير وعروة وفى المحاضرات للراغب عير عبدالله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل امك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت : ما ولدتك إلا فى المتعة .

<u>الدليل الثالث</u> :- عن ابن [٤٢]مسعود رضى الله عنه أنه قال :(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله بن مسعود (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طَيّبَاتِ مَا أَحَلّ الله لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [٤٣].

فإن قراءة الآية بعد إخباره عن حل المتعة صريحة فى دوام الحل وبطلان النسخ بل فيها تعريض بمن يحرمها .

<u>الدليل الرابع</u> : عن سلمه بن الأكوع وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما قالا: (خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن

٤٠- سورة المائدة آية ٨٧

٤١- تفسير الطباطبانى ٢٩٧/٤

٤٢- اخرجة مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب حكم نكاح المتعة ١٤٠٤/٤٥٨/٢

٤٣- سورة المائدة اية ٨٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء) [٤٤] .

هذا نص على أن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى أنه حرم ذلك احتاج إلى دليل .

عن عطاء قال : (قدم جابر بن عبدالله رضى الله عنهما معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) [٤٥] .

عن ابن الزبير قال : **سمعت جابر بن عبدالله يقول : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث) [٤٦] .**

فهذه الأحاديث تدل على أن المتعة كانت سنة معمولا بها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بتجويز منه صلى الله عليه وسلم وقد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم فى حقه السفاح كجابر ابن عبدالله وعبدالله بن مسعود والزبير بن العوام رضى الله عنهم جميعاً .

الدليل الخامس :- عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : (قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر قال : على يدى جرى الحديث تمتعنا، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضى

٤٤- أخرجة مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب حكم نكاح المتعة ١٤٠٥/٤٥٨/٢

٤٥- أخرجة مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٥/٤٥٩/٢

٤٦- أخرجة مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٥/٤٥٩/٢

الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) [٤٧] .

إنه قد قرن تحريم المتعتين بلفظ واحد ولم يدع أحد منهم النسخ فى متعة الحج بل صرحوا فيها بدوام الحكم بل عن بعضهم دعوى الإجماع على الجواز وحينئذ فحمل الكلام على ظاهرة من إسناد التحريم إلى نفسه فيهما متعتين وإلا فحمله على النسخ فى خصوص متعة النساء بعيد بل مقطوع بفساده [٤٨] .

قال الفخر الرازى [٤٩] :-

وهذا فيه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله (وأنا أنهى عنهما) بل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما نسخهما وإنما عمر رضى الله عنه هو الذى ينسخهما وإذا ثبت هذا فنقول هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام ما نسخة وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر رضى الله عنه وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً لأن ما كان ثابتاً فى زمنه صلى الله

٤٧- اخرجة البيهقى فى سنته كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤١٧٠/٣٣٥/٧ (واللفظ له) ومسلم فى صحيحة كتاب النكاح بابا نكاح المتعة ١٧/٤٥٩/٢ (شاهداً بمعناه)

٤٨- جواهر الكلام ١٤٦/٣٠

٤٩- تفسير الفخر الرازى ٥٠/٤٩/١٠

عليه وسلم ولم ينسخه صلى الله عليه وسلم يمتنع أن يكون منسوخاً بنسخ عمر رضى الله وهذا هو الحجة التى أحتج بها عمران بن حصين ٠

عن عمران بن حصين قال : (نزلت أية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل أية تنسخها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات) [٥٠] ٠

الدليل السادس :- احتجوا بقوله تعالى (حرمت [٥١]عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم) إلى قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالاً ٠

الدليل السابع :- على أن الأخبار التى رووها فى النسخ متناقضة على وجه يعلم منه أنها موضوعة فإنهم رووا أنها أبيحت عام الفتح وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة حتى حرمها وأنها أبيحت عام أو طاس ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة وأنها أبيحت فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها وأنها أبيحت أول الإسلام حتى نزلت (إلا على أزواجهم) [٥٢] وأنها نسخت يوم خيبر ويوم تبوك وأين حجة الوداع والفتح وخيبر وتبوك عن أول الإسلام كما أنه أين هو وأين عام أو طاس على أن هذه الآية تكررت فى سورتين سورة المعارج والمؤمنون وهما مكيان كما ذكره المفسرون فكيف ينسخ بها ما حكمه

٥٠- أخرجه أحمد فى مسند ١٥/٧٣/١٩٧٩٣ اسناد ه صحيح

٥١- سورة النساء أية ٢٣

٥٢- سورة النساء أية ٢٤

مدنى ؟ وقد التجأوا فى رفع هذا الاختلاف إلى القول بتكرر التحريم والإباحة وليس هو كذلك [٥٣] .

الدليل الثامن :- ولقد تمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع سنين فى أيام عمر رضى الله عنه حتى دخل على أخته عفراء فوجد فى حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن فى فم الطفل فأغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر قال نادوا فى الناس أن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر رضى الله عنه فحضروا وقال معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهى غير متبعلة؟ فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال ألستم تعلمون أن أختى عفراء بنت حنتمة أمى وأبى الخطاب غير متبعلة ؟ قالوا بلى قال فإنى دخلت عليها فى هذه الساعة فوجدت هذا الطفل فى حجرها فناشدتها أنى لك هذا ؟ فقالت : تمتعت فأعلموا سائر الناس أن هذه المتعة التى كانت حلالاً للمسلمين فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت حنبة بالسوط فلم يكن فى القوم منكر لقوله ولا راد عليه [٥٤] .

الدليل التاسع :- عن عمران بن حصين قال : (نزلت أية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

٥٣- جواهر الكلام ١٤٧/٣٠

٥٤- بحار الأنوار ٣٠٤/٣٠٣/١٠٣

فلم تنزل أية تنسخها ولم ينه عنها النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى مات) [٥٥] .

الدليل العاشر :- عن عبدالله بن مسعود قال : (كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (ياأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب)[٥٦] .

٥٥- أخرجة أحمد فى مسنده ١٥/٧٣/١٩٧٩٣ اسناده صحيح

٥٦- صحيح تقدم رقم ٤٢

المبحث الرابع
ما أستدل به الشيعة على أباحة المتعة من الإجماع

اتفاق الصحابة ومن كان فى صدر الإسلام على إباحتها وشرعيتها من غير نكير كما يظهر من أخبار جابر وغيرها حتى ما روى عن المحرم نفسه فإنه يدل على أن الحكم بالحل كان ثابتاً شائعاً معروفاً فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ومدة خلافه أبى بكر وبرهة من خلافته فالقول بالتحريم بعد ذلك مخالف لإجماع الأمة التى لا تجتمع على ضلاله [٥٧] .

الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول لإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فنه إنما الخلاف فى وقوع الناسخ فنقول : لو كان الناسخ موجوداً كان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد فإن كان معلوماً بالتواتر كان على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن حصين رضى الله عنهم منكرين بما عرف بثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم .

وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعياً وإن كان ثابتاً بالأحاد فهذا ايضاً باطل لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة بالإجماع والتواتر كان ثبوته معلوماً قطعاً فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وأنه باطل .

قالوا ومما يدل على بطلان القول بهذا أن أكثر الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير وأكثر الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك

٥٧- جواهر الكلام ١٤٩/٣٠

يدل على فساد ما روى أنه علية الصلاة والسلام نسخ المتعة يوم خيبر لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ.

وقول من يقول : إنه حصل تحليل مراراً أو نسخ مراراً ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات وقد استدل الشيعه على جواز نكاح المتعه من القياس بان نكاح المتعه عق على منفعة فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة لأن المستمتع بها مستأجرة . [٥٨] .

٥٨- تفسير الفخر الرازى ٤٩/١٠

الفصل الثانى
التمهيـــــــــــد

إن أهل السنة قاطبة من كل إمام فى فنة من المفسرين والمحـــدثين والفقهاء والباحثين يقولون بتحريم نكاح المتعة ٠

اما القائلون بإباحتها فهم الشيعة الإمامية فقط ولكل من الجـــانبين سلف من الصحابة رضى الله عنهم بصرف النظر عن قلة ذلك أو كثرته أما أهـــــل السنة فسلفهم جمهور أصحاب رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) حين ادعى إجماعهم فيها لأنه لم يخالف فى تحريمها الا النـــذر القليل٠

أما الشيعة فليس لهم سلف من الصحابة إلا ابن عباس رضـــى الله عنهما ولهم عن ابن عباس رضى الله عنه ثـــلاث روايات مختلفـــات : ١- إباحتها ٢- تحريمها ٣- إباحتها عند الضرورة وادعوا على علـــى رضى الله عنه أنه أباحها علماً بأن النصوص الصريحة عنه أنـــه مـــع الجمهور ٠

وقد دعم أهل السنة قولهم فى تحريمها بأنها نسخت بعـــد إباحتهـــا ونازعهم الشيعة فى دعوى النسخ واستدلوا بنهى عمـــر بـــن الخطـــاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة وأن عمر لم ينه عنها إلا لما ثبت عنـــده من نهيه صلى الله عليه وسلم ٠

ونازع الشيعة أهل السنة فى دعوى النسخ وقد دعم الشيعة قـــولهم باعتمادهم على أصل الإباحة واستصحاب الأصل المتفـــق عليـــه وهـــو

إباحتها أولا وادعوا عدم ثبوت النسخ وأن المتعة لم تنسخ حتى نهى عنها عمر [٥٩] .

فأهل السنة قالوا بتحريم نكاح المتعة حماية للمرأة والمحافظة على حقها فى الحياة الإنسانية الفاضلة وحماية الحياة الزوجية المستقرة من الانهيار والضياع والمحافظة على حقوق الأولاد فى النسب والميراث وغير ذلك من الحقوق والواجبات الشرعية فى الحياة الزوجية المشروعة وزواج المتعة دون أدنى شك يخلو من هذه المقاصد التى سنتها الشريعة الغراء فى الزواج الشرعى .

لذلك أرى أن الإسلام قد حرمه تحريماً أبدياً ولا سيما بعد ما وسع طريقة الزواج ويسر به الاستمتاع بين الزوجين لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية يعظم خطرها حيث اختلاط الانساب واستئجار الفروج ولما فيه من مجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة وإذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص فيه أول الإسلام فإن ذلك كان للضرورة كما يباح المحظور للضرورة ويقدر بقدرها مع مراعاة أن هذه الإباحة ما هى إلا خطوة إلى التدرج فى تحريمه تحريماً مؤبداً لا ترخيص فيه وذلك لأن الإسلام دين يتعامل مع متطلبات النفس البشرية بواقع الغريزة والشهوة التى شرع الزواج من أجل تنظيمها بما يتفق مع منهج التدرج والتيسير الذين هما من الأسس التى قامت عليها الشريعة الإسلامية [٦٠] .

٥٩- تحريم نكاح المتعة ٧٠/٦٧ بتصرف ونكاح المتعة عبر التاريخ ٥٥ تتصرف

٦٠-نكاح المتعة بين التحليل والتحريم للدكتور أحمد عيسى المعصروای ٨ يتصرف

وكما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يرخص فى نكاح المتعة فى أول الإسلام للضرورة ثم حرمه ثم أبيح وأخيراً حرم التحريم المؤبد والقاطع والضرورة هى أن يكون فى الأسفار والبعد عن الزوجات ولم تجوز المتعة فى الإقامة أبداً ويدل على ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود قال[٦١] : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى [٦٢] ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٦٣].

وقد اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض [٦٤] .

فمتى يتم بناء أسرة وتكوين مجتمع إذا كان لكل زوج أن ينفى الولد دون لعان ؟ وهل غرض العامدين إلى المتعة سوى ذلك؟ وهل لجأ إلى معاشرة مؤقتة إلا فراراً من الولد ومن كل مسؤوليات الحياة الزوجية ؟ فأى مضرة على المجتمع أشد من ذلك؟ فهى مضرة على الأم نفسها حيث يناط بها ولد مقطوع النسب بأبسط سبب وتلصق بها تهمة لمجرد

٦١- أخرجة مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١١/٤٥٨/٢

٦٢- ألا نستخصى : أى ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان حاشية صحيح مسلم ٤٥٨/٢

٦٣- سورة المائدة اية ٨٧

٦٤- شرح النووى ١٥٣/٥

رغبة ثم هى تعانى الإنفاق عليه أو تطرحه للمجتمع الذى دفعها لذلك وما ذنبها إلا تصحيح العقد أو القول بجواز نكاح المتعة وما ذنبها إذا لم ترث أو ذنبه إذا لم يرث إلا فساد العقد[٦٥] .

الفرق بين زواج المتعة والزواج الدائم الذى تأخذ به أهل السنة أن زواج المتعة المحدود بزمان معين لصاحبه مطلق الحرية فى أن يمده إلى نهاية العمر وزواج أهل السنة ذاك الذى لا يتقيد فيه بزمان لصاحبه أيضاً وبنص من القرآن أن يقطعه بالطلاق فالزواج المباح عند أهل السنة دائم إلى انقطاع وزواج المتعة أيضاً منقطع إلى اتصال وهذا هو الفرق العملى بينهما .

هناك أخطار اجتماعية تترتب على نكاح المتعة وذلك المعقود عليها والمدخول بها فى نكاح متعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم لأن النكاح المؤبد إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية من أجل عمارة الكون عن طريق التناسل على طريقة سنها الله تعالى وشرعها حيث يوجد الفرد الصالح والأسرة الصالحة المترابطة المستقرة ليتكون المجتمع السليم .

ونكاح المتعة يتنافى مع هذه الأهداف النبيلة لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط ولا يجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا أسرة صالحة كما أنه ضد مصلحة المرأة وكرامتها لأنه يعتبرها مجرد وعاء تصب فيه شهوة الرجل بالإضافة إلى أنه يخلو من المعنى السامى للزواج من حيث السكن والرحمة؛ لأن كلا من الرجل والمرأة يشعران بأن حياتهما مؤقتة فلا مودة ولا تعاطف كما أنه لا يلزم الرجل بالنفقة وبعدد غير محدد من النساء المستمتع بهن ولا يقع فيه طلاق بقيوده

٦٥- المتعة عبر التاريخ ٥٢

وشروطه التى تحمى المرأة وتحمى الحياة الزوجية من الانهيار فى النكاح الشرعى بل ينتهى أمر النكاح بانتهاء المدة المؤقتة المتفق عليها ولا يلزم الرجل بأى التزام ولا شك أنه إبقاء للفاقة تحت اسم آخر، من هنا فإن التحريم لنكاح المتعة كان بسبب حماية المرأة وحقها فى الحياة الإنسانية الفاضلة ولعل هذا كله يوضح بجلاء أن المستمتع بها فى نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح وكان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيه أول الإسلام للضرورة ثم حرم ثم أبيح وأخيراً حرم التحريم المؤبد والقاطع لما سبق أن ذكرناه من النصوص، وللضرر الاجتماعى الناتج من فعله [٦٦] .

٦٦- زواج المتعة د / أبوسريع محمد عبدالهادى ٥٦

المبحـــث الأول
ما أستدل به أهل السنة على تحريم نكاح المتعة

إن أهل السنة قاطبة قالوا بتحريم نكاح المتعة وقد اســتدلوا علــى ذلك بأحاديث صحيحة منها ما اقتصر على الإخبار بالتحريم ومنهــا مــا جمع بين الأمرين فى الترخيص والتحريم بعده وأغلبها متفقة علــى أن الترخيص كان فى حالات الغزو وليس فيها حديث واحد يفيد أنه رخــص لهم فيها حالة الإقامة.

١- عن الربيع بن سبرة الجهنى (أن أباه غزا مع رسول الله صــلى الله عليه وسلم فتــح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بــين ليلــة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وســلم فــى متعــة النــساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب مــن الدمامة [٦٧] مع كل واحد منا برد فبردى خلق [٦٨] وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثــل البكــرة العنطنطة [٦٩] فقلنا . هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبــذلان ؟ فنشر كل واحد منا بردة فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي ينظر

٦٧- الدمامة : بالفتح : القصر والقبح ورجل دميم النهاية ١٣٤/٢٠ مــادة دمم

٦٨- فبردى خلق : من إخلاق الثوب تقطيعه النهاية ٧١/٢ مادة خلف

٦٩- العطنطنة : هى كالعيطاء وقبل هى الطويلة فقط والمــشهور الأول حاشية صحيح مسلم ٤٦٠/٢

إلى عطفها [٧٠] فقال : إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧١] .

قال الإمام النووى [٧٢] : فى هذا الحديث دليل على أنه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود

٢- عن الربيع [٧٣] بن سبرة عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء) .

٣- عن على بن أبى طالب [٧٤] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)([٧٥]) .

عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباة حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يأيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى

٧٠- عطفها : العطاق والمعطف : الترداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمى عطافا لوقوعة على عطفى الرحل وهما ناحيتا عنقه النهاية ٢٥٧/٣ مادة عطف

٧١- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٠/٤٦٠/٢

٧٢- شرح النووى ٥ /١٥٦

٧٣- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٥/٤٦٢/٢

٧٤- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٩/٤٦٤/٢

٧٥ - الأنسية : الأهلية حاشية صحيح مسلم ٤٦٤/٢

الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) [٧٦]

٤- عن سلمة بن الأكوع قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس [٧٧] **فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)** [٧٨] **.**

٥- عن عبدالله بن أبى مليكة يقول (سألت عائشة عن متعة النساء فقالت بينى وبينكم كتاب الله قال وقرأت هذه الآية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [٧٩] **) فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد** [٨٠] **عدا**[٨١] **.**

قال النووى [٨٢] **: فى هذا الحديث تصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .**

فنجد أن الوطء لا يحل إلا فى الزوجة والمملوكة للآية السابقة

٧٦- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٤٦١/٢

٧٧- أوطاس : واد بالطائف شرح نووى ٤٦٠/٢

٧٨- أخرجه مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٨/٤٥٩/٢

٧٩- سورة المؤمنون آية ٥

٨٠- عدا : وقد عدا يعدو عليه عدواناً وأصله من تجاوز الحد فى الشيء النهاية ١٩٣/٣ مادة عدا

٨١- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٨٤/٤٢٧/٢ صحيح على شرط الشيخين

٨٢- شرح النووي ١٥٧/٥

قال الفخر الرازى [٨٣] : وهذه المرأة المستمتع بها لا شك أنها ليست مملوكة وليست أيضاً زوجه ويدل على ذلك وجـــــــــــــوه :-

الأول : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى)لَكُمْ نِـــصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [٨٤] وبالاتفاق لا توارث بينهما .

الثانى : ولثبوت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبـــى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قـــال : (الولـــد للفـــراش وللعاهر[٨٥] الحجر) .[٨٦]

بالاتفاق لا يثبت النسب لأنهم يجوزون إقصاءه بدون لعان .

الثالث : ولوجوب العدة عليها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [٨٧] .

٦- عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : قلت : (إن ابـــن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال : على يدى جـــرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضـــى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن وإنهما كانت متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة

٨٣- تفسير فخر الرازى ٤٧/١٠ بتصرف

٨٤- سورة النساء اية ١٢

٨٥- العاهر : الزانى النهاية ٣٢٦/٣ مادة عهر

٨٦- أخرجة مسلم فى صحيحه كتاب الرضـــاع بـــاب الولـــد للفـــراش ١٤٥٨/٥١٩/٢

٨٧- سورة البقرة اية ٢٣٤

النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم بحجكم وأتم لعمرتكم) [٨٨] .

٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع [٨٩] فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) [٩٠] .

٨- عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت (إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءة فزعاً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمته) [٩١] .

٩- عن سالم بن عبدالله (أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال : فإن فلانا يقول فيها فقال والله لقد

٨٨- اخرجة البيهقى فى وسننة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤١٧٠/٣٣٥/٧ اسناده حسن

٨٩- ثنية الوداع : تفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطوءها من يريد مكة واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة معجم البلدان ٨٦/٢

٩٠- أخرجة البيهقى فى سننة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤١٧٨/٣٣٧/٧ واخرجة ابويعلى فى مسندة ٦٥٩٤/٥٠٥/٥ بلفظة واسنادة حسن

٩١- أخرجه البيهقى فى سننة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤١٤٨/٣٢٨/٧إسناده حسن

علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين) [٩٢] .

ففى هذا الحديث أطلق على المتعة بأنها سفاح والسفاح زنا .

ذكر عمر بن الخطاب هذا الكلام ففى هذا الحديث أطلق على المتعة بأنها سفاح والسفاح زنا فى مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال هنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمه المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين فى ذلك .

والأول هو المطلوب والثانى يوجب تكفير عمر رضى الله عنه وتكفير الصحابة رضوان الله عليهم لأن من علم أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى (كنتم خير أمة) [٩٣] .

والثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراماً أو مباحة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال فى كل واحد منها عام فى حق الكل .

ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت

٩٢- اخرجه مالك فى الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٤٢/٤٢٨ إسناده صحيح

٩٣- سورة آل عمران أية ١١٠

منسوخة فى الإسلام فإن قيل إن ما ذكرتم يبطل [٩٤] بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحلها بعد إذ حرمها)[٩٥] .

ولا شك أن الرجم غير جائز مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين قال ذلك فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل قلنا لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة[٩٦] .

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى رواية صحيحة عنه ووجدنا فى قول عمر رضى الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه على متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم [٩٧] .

٩٤- تحريم نكاح المتعة ٢٢-٢٤

٩٥- أخرجه ابن ماجة فى سننة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١/٦٣١/١٩٦٣ اسناده حسن

٩٦- تحريم نكاح المتعة ٢٤

٩٧- سنن البيهقى ٧/٣٣٥/٣٣٦

المبحث الثانى
نسخ أحاديث المتعة

النسخ أصل من أصول الشريعة قد ورد به كتاب الله تعالى ووجد فى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن الله تعالى يشرع لعبيده ما هو الأصلح لهم ثم ينسخه بغيره إذا أراد ذلك فيكون هو الأصلح لهم وكل موضع ثبت النسخ فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فهو على التأبيد وتحريمه لازم لجميع الأمة إلى يوم القيامة كتحريم الصلاة إلى بيت المقدس حين نسخت بالكعبة وغير ذلك مما ورد الشرع بنسخه وتحريمه [٩٨] .

ولأجل تكرير الإباحة والتحريم فى نكاح المتعة نشأ الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم من حيث تحليلها وتحريمها فمنهم من كان يرى أن إباحتها قبل خيبر كانت لأجل الضرورة والحاجة ولما ارتفعت الضرورة فى خيبر نسخت بنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها حيث إن الضرورة تقدر بقدرها ولما تجددت الضرورة عام فتح مكة أذن فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) ولما ارتفعت الضرورة نهى عنها .

عن سلمه بن الأكوع قال : (رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام أو طاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها)[٩٩] .

عن الربيع بن سبرة (عن أبية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى يوم الفتح عن متعة النساء) [١٠٠] .

٩٨- نكاح المتعة عبر التاريخ ١٠٢

٩٩- اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب فى المتعة بالحج ١٤٥/٣٢١/٢

قال الحافظ ابن حجر [101] : ظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أو طاس لتقاربهما ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أو طاس لما حسن هذا الجمع ٠

قال النووى[102] وأما الخبر الوارد فى حجة الوداع فلم يرد أنه وقع قبله إباحة للمتعة حتى يرد النهى يومئذ وإنما جاء الخبر من باب التأكيد للنهى الوارد فى عام الفتح ٠

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) [103] ٠

قال الإمام النووى [104]: أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى ويكون تجديده (صلى الله عليه وسلم) النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة فكان النهى عن المتعة فى حجة الوداع ٠

١٠٠- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٩/٤٦٤/٢

١٠١- فتح البارى ٧٥/٧٤/٩

١٠٢- شرح: نووى ١٥٣/٥ بتصرف

١٠٣-اسناده حسن تقدم رقم ٩٠

١٠٤- شرح النووى ١٥٢/٥

عن أبى نصرة قال : (كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما كان عمر قال:إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله [١٠٥]وأبتوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة) [١٠٦] .

قال الإمام النووى [١٠٧]: ليس فى أحاديث إباحة المتعة كلها أنها كانت فى الحضر وإنما كانت فى أسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل فكانت المتعة رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها .

قال الطباطبانى [١٠٨] : إن الرخصة فى نكاح المتعة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحاً مؤقتاً وأقام معها ذلك الزمن الذى عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها من قبيل ارتكاب أخف الضررين .

١٠٥- قوله (صلى الله عليه وسلم) (وأبتوا نكاح هذه النساء) أى اقطعوا الأمر فيه وأحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهى عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير مبتوت مقدر بمدة النهاية ٩٣/١ مادة بت

١٠٦- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب فى المتعة بالحج ١٤٥/٣٢١/٢

١٠٧- شرح النووى ١٥٢/٥ بتصرف

١٠٨- تفسير الميزان للطباطبانى ٣٠٦/٤ تصرف

ويدل على ذلك ما روى أبو جمرة رضى الله عنه قال : (سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال : له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم) [١٠٩]

قال المازرى [١١٠] **: اختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففية أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن أخر توكيداً أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمعا بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه أخرون فى زمن أخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه .**

قال المازرى([١١١]**) : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة .**

قال الخطابى : [١١٢] **تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام ثم حرمه الله فى حجة الوداع وذلك فى آخر أيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يبقى فيه خلاف بين**

١٠٩- اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نكاح المتعة ٥١١٦/٤٢٨/٣

١١٠-شرح النووى ١٥٢/١٥١/٥ بتصرف

١١١ - شرح النووي ١٥١/٥ بتصرف .

١١٢- معالم ا لسنن ١٠٩/٣ .

الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض والحق الذى لا ريب فيـــه ولا ميل عنه لدى الأئمة وعلماء الأمة أن نكاح المتعة مجمع على تحريمه

قال ابن حجر قال الماوردى [١١٣]: فى تعيين موضع تحـــريم المتعـــة وجهان : أحدهما : أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر غيرهـــا ٠ الثانى : أنها أبيحت مراراً لهذا قال فى المرة الأخيرة إلى يـــوم القيامـــة إشارة إلى أن التحريم الماضى كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه بخلاف هـــذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً وهذا الثانى هـــو المعتمـــد ويـــرد الأول التصريح بالإذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقـــع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح ٠

وقيل إن الصواب فى هذا هو أن تحريم المتعـــة وإباحتهـــا وقعتـــا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثـــة أيـــام تحريمـــاً مؤبداً إلى يوم القيامة قال ولا مانع من تكرير الإباحة [١١٤] ٠

١١٣- فتح الباري ٧٥/٩

١١٤- شرح النووي ١٥٣/٥ ــ فتح الباري ٧٥/٥ بتصرف .

المبحث الثالث
منع المتعة عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها

ولعل من تتمة البحث إيراد أقوال اصحاب المذاهب وغيرهم ممن لهم مذهب أو طائفة معينة

أولا:- أبوحنيفة قال فى (فتح القدير) ما نصه : ونكاح المتعة باطل قال فى شرحه وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مره بكذا من المال [١١٥] .

قال فى الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المتعة والمؤقت ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد مادامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد .

ثم قال : والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل فيه المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى [١١٦] .

ولوجود شبهة عند البعض فى النكاح المؤقت فى المذهب الحنفى نسوق نصوصه ليتبين الواقع .

قال فى المتن : (والنكاح المؤقت باطل) قال فى الشرح : مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام وقال زفر رحمه الله : هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، ولو أنه أتى بمعنى

١١٥- فتح القدير ٣/٢٤٦

١١٦- فتح القدير ٣/٢٤٧ بتصرف

المتعة والعبرة فى العقود للمعانى ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعنى المعين لجهة المتعة وقد وجد [١١٧] .

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل ، وما قيل عن زفر لا يتعارض مع المذهب فى النتيجة لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأقيت .

والفرق بين زفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح وتحل به المرأة ويكون دائماً لا ينتهى بالوقت ، وغيره يقول العقد من أصله فاسد لا يحل المرأة لوجود التأقيت فيجددوا عقداً من جديد خالياً من التأقيت وعلى كل فليس من إباحة المتعة .

ثانيا:- **مالك فى (شرح الدردير)**[١١٨] : فى معرض الأنكحة الفاسدة ما نصه : قال فى المتن (وكالنكاح لأجل) قال فى الشرح : وهو نكاح المتعة عين الأجل أولاً وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به يعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذى يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك فى العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده فى نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهى فائدة تنفع المتغرب .

ثالثا :- أحمد : قال فى شرح منتهى الإرادات[١١٩]

من بيان الشروط فى النكاح (فصل) القسم الثانى فاسد وهو نوعان :

١١٧- فتح القدير ٣/٢٤٨/٢٤٩/٢٥٠

١١٨- شرح الدردير ى ٢/٢٣٨/٢٣٩

١١٩- منتهى الإرادات ٤/١٢١٩/١٢٢١ بتصرف

نوع يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء وذكر الشغار والمحلل والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها فيه أى النكاح بوقت ثم قال (أو ينويه) بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج الشارح : لأنه شبيه بالمتعة .

هذه أقوال بعض الأئمة وسنورد بجانب ذلك أيضاً أقوال بعض طوائف المسلمين من غير أصحاب المذاهب الأربعة كالزيدية والظاهرية ليكون القارىء على علم بما عند جميع الطوائف.

الزيدية : قال فى كتاب (الروض النضير)[١٢٠] شرح مجموع الفقه الكبير على حديث زيد بن على من المتن ما نصه :

حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نكاح المتعة عام خيبر

قال الشارح مبينا أن هذا السند عند آل البيت : وأخرجه غير الإمام زيد رضى الله عنه قال أخرج البخارى ومسلم والمؤيد بالله فى شرح (التجريد) وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن بن محمد بن على عن أبيهما عن على بن ابى طالب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية[١٢١] .

عن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده على عليه السلام قال حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتعة من النساء يوم خيبر وقال : لا

١٢٠- الروض النضير ٤/٢٢-٢٣ بتصرف

١٢١- صحيح تقدم رقم ٧٤

أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته) [١٢٢] وساق أثر على مع ابن عباس : إنك امرؤ تائه وناقش الموضوع مناقشة طويلة فى عشر صفحات وأكد تحريمها ٠

الظاهرية : قال ابن حزم [١٢٣] قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ٠

الإباضية [١٢٤]: نسخ نكاح المتعة عند الأكثر بأية الإرث أي بالآية التى ذكر فيها إرث الزوجين ونكاح المتعة لا إرث فيه أو بالنهى فى قوله (صلى الله عليه وسلم) نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ٠

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلها الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية والزيدية وعليه لم يقل بحلية المتعة جماعة من المسلمين إلا الشيعة الإمامية ولم يوافقهم على قولهم هذا غيرهم من الجماعات الإسلامية وهذا يعد شذوذاً منهم عن الصحابة الإسلامية فضلاً عما ألزموا به من ضرورة إبطال قولهم وما أوردناه عليهم من تناقض فى المطلقة ثلاثاً وجمع أكثر من أربع نسوة بالمتعة للحر والعبد خلافاً للنكاح الدائم [١٢٥] ٠

١٢١- اورده الصنعانى فى الروض النضير ٢٣/٤ وأخرجة مسلم فى صحيحة كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٩/٤٦٤/٢ (مختصراً)

١٢٣- المحلى ١٨٥٤/٥١٩/٩

١٢٤- شرح النيل وشفاء العليل ٣١٨/٦

١٢٥- نكاح المتعة عبر التاريخ ٦٨

المبحث الرابع
ما ورد فى تحريم نكاح المتعة من القياس والاستدلال

هو أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقييده بمدة كالبيع وإذا جاز تقييده بمده لم يجز إطلاقه كالإجارة وقد ثبت أن النكاح يجوز مطلقاً من غير تقييد فوجب أن لا يصح مقيداً كالبيع ولوجب إذا جاز مقيداً بمدة أن لا يجوز مطلقاً كالإجارة وأجمعت الأمة على خلاف ذلك ولأنه لا خلاف بين الأمة أنه لو قال استأجرتك مدة الوطء لم يجز ولم تحل له بذلك والمتعة إلى أجل فى معنى الإجارة فإذا كانت الإجارة باطلة وجب أن تكون المتعة باطلة أيضاً ٠

ولأنه انتفاع ببضع إلى اجل كما أن الاجارة انتفاع بعوض إلى أجل وإذا حرمت الإجارة فى ذلك حرم نكاح المتعة أيضا؛ ولأن النكاح يتعلق به أحكام مخصوصة وهى الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والموارثة وعده الوفاة والاستباحة للزوج الأول على ما تقدم بيانه ٠

وهذه الأحكام كلها إنما تتعلق بالنكاح الصحيح ولما ثبت أن نكاح المتعة لا يتعلق به شىء من هذه الأحكام لم يحكم بصحتها وإن شئت حررت قياساً وجعلت كل واحد من هذه الأحكام وصفاً فتقول لأنه نكاح لا يصح فيه الطلاق فوجب أن لا يقع به الاستباحة كسائر الأنكحة الفاسدة ولأنه نكاح لا يصح فيه الإيلاء أو لا يصح فيه الظهار وكذلك سائر الأحكام [١٢٦] ٠

١٢٦- تحريم نكاح المتعة ١٧٣/١٧٢ ونكاح المتعة عبر التاريخ ١٢٤ بتصرف

المبحث الخامس
هل من يعاقب من ارتكب نكاح المتعة

قال النووى[١٢٧]: واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهه العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً .

واستدل من رأى العقوبة على من ارتكب ما حرم عليه من نكاح المتعة بحديث

جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : قلت : (إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال : على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) [١٢٨] .

١٢٧- - شرح النووى ١٥٣/٥

١٢٨- إسناده صحيح تقدم رقم ٤٧

هذا الحديث صريح فى تحريم المتعة بعدما أباحها النبى (صلى الله عليه وسلم) وجعل تحريم المتعة أولى بالاتباع والقبول حيث توعد من خالفه بالعقوبة وفى متعة النساء بالحد والرجم.

وعن ابن المسيب قال : (بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة فغضب غضباً شديداً ثم أمر منادياً ينادى بالصلاة جامعة فصعد المنبر فمحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ياأيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله تعالى فى كتابه ومتعة النساء فو الذى يحلف به عمر لا أدل على رجل قد تزوج امرأة إلى شرط إلا غيبتهما كلاهما فى الحجارة فأبتوا تزويج النساء قال سعيد بن المسبب رحمه الله على عمر لولا أنه نهى عن المتعة لكان) [١٢٩] .

فلو كان عقد المتعة نكاحاً لصح أن تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعد عقد المتعة ولكن لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعقد المتعة فدل ذلك على أن المتعة ليست نكاحاً قال تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [١٣٠] .

وفى عقد المتعة يجوز للرجل أن يتمتع بأكثر من أربع نسوة والله تعالى يقول (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [١٣١] .

١٢٩- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر ٢/٤١١/٤١٢

١٣٠- سورة البقرة اية ٢٣٠

١٣١- سورة النساء اية ٣

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز نكاح فوق أربعة نسوة وبالتـــالى لا تكون المتعة نكاحاً قد تقدم فى تحريم نكاح المتعة ما فيه كفاية ومقنع لمن وفقه الله الرجوع إلى شريعته ودينه وترك المعصية والأخذ بما علم له به وجانب تقليد غيره فى ارتكاب الحرام فالرجوع إلى ما بينـــاه مـــن الشريعة أولى به من غيره .[١٣٢]

---

١٣٢ – نكاح المتعة عبر التاريخ ٥٤ بتصرف .

الفصـــــــــــل الثالـــــــــث
المبحث الأول : الرد على أدلة الشيعه وتفنيدها

أولا : وهو القول بأن قوله تعالى (فَمَا اسْـتَمْتَعْتُم بِـهِ مِـنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) مشتمل على أن المراد منها نكاح المتعة **وذلك من ثلاثة وجوه :-**

١- أنه تعالى كما ذكر المحرمات بالنكاح أولا فى قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ثم قال فى آخر الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فكان المراد بالتحليل ههنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح الدائم وليس نكاح المتعة ٠

٢- قوله تعالى (محصنين) والإحصان لا يكون إلا فى نكاح صحيح ٠

٣- قوله تعالى (غير مسافحين) سمى الزنا سفاحاً لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكانا سفاحاً[١٣٣] ٠

فالآية تعنى ما استمتعتم به ممن تزوجتموهن مما أحل الله لكم ووجب عليكم إعطاؤهن مهورهن كاملة فالآية تدل على أن المهر يتأكد ويجب بالاستمتاع بالدخول لا بمجرد العقد وحده ٠

قال الإمام الطبرى :- أولى تأويل لآية (فَمَا اسْـتَمْتَعْتُم بِـهِ مِـنْهُنَّ) بالصواب هو فما نكحتموه منهن تحت فجامعتموهن فأتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٣٤] ٠

١٣٣- تفسير الرازى ٥٠/١٠ بتصرف

١٣٤- تفسير الطبرى ١٣/٥

تسمية المهر أجراً لا يدل على أنه أجر المتعة فتعبير هذه الآية عن المهر بالأجر للإشعار بأنه يعطى للمرأة فى نظير منفعة الزواج وهذا التعبير معهود فى القرآن الكريم حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) [١٣٥] أى مهورهن ٠

وقال تعالى فى شأن الإماء (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [١٣٦]أى مهورهن فإن سياق الآية وما سبقها من آيات بل وما جاء بعدها كله فى شأن الزواج الشرعى الدائم [١٣٧] ٠

قال صاحب[١٣٨] تحفة الأحوذى :- وهذا الحكم كان مشروعاً فى صدر الإسلام وإنما أباحه (النبى صلى الله عليه وسلم) للسبب الذى ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ٠

ثانيا :- أما استدلالهم بفتوى ابن عباس فى إباحتها فقد ثبت رجوعه عما ذهب إليه وأنه كان يفتى بالإباحة فى بداية أمره حيث فهم أن إباحتها للضرورة ومما يؤيد ذلك

١٣٥- تفسير الرازى ٤٥/١٠ بتصرف

١٣٦- سورة النساء أية ٢٥

١٣٧- تفسير الرازى ٥٣/١٠ بتصرف

١٣٨- تحفة الأحوذى ٢٠٥/٤ بتصرف

ما روى عن أبى جمرة قال: (سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة فقال ابن عباس : نعم) [١٣٩] .

ويفهم من ذلك أن ابن عباس كان يتأول نكاح المتعة للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم توقف بعد ذلك لما ثبت له النسخ . ومما يؤيد رجوع ابن عباس فى فتواه بإباحة المتعة ما روى : عن ابن عباس قال : (إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فقال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام) [١٤٠] .

قال الطيبى [١٤١]: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن أزواجهم والسرارى والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً ولا مملوكة بل هى مستأجرة نفسها أياماً معدودة فلا يدخل تحت الحكم .

قال الخطابى [١٤٢] :- وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول الغربه وقلة النساء والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ،

١٣٩- أخرجة البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا ٢٤٨/٣ /٥١١٦

١٤٠- أخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء فى نكاح المتعة ١١٢٢/٢٠٥/٤

(تحفة الأحوذى) إسناده ضعيف

١٤١-تحفة الأحوذى ٢٠٥/٤

١٤٢- معالم السنن ١٩١/٣ بتصرف

وأن ابن عباس رضى الله عنه إنما سلك فى إباحة المتعة للمضطر مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبه الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر ٠

قال ابن حجر [١٤٣] :- الراويات الواردة فى رجوع ابن عباس عن إباحه نكاح المتعة يقوى بعضها بعضاً وعلى ذلك فإنه لا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس لأنه قد رجع عنها ٠

قال الإمام الطبرى [١٤٤] :- أما استدلالهم بقراءة ابن عباس وأبى بن كعب (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر لقاطع العذر عمن لا يجوز خلافه ٠

ثالثا:- استدلالهم بحديث ابن مسعود فى إباحة نكاح المتعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى ذلك عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا أن ننكح المرأة الى

١٤٣- فتح البارى ٩/ ٧٦ بتصرف

١٤٤- تفسير الطبرى ٥/١٣

أجل بالثوب ثم قرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ) [١٤٥] .

فمردود لأن ذلك الأمر كان قبل النسخ

فقد قال الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار بعد ذكره لحديث ابن مسعود هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً فى صدر الإسلام وإنما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى صلى الله علية وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة [١٤٦] .

أما قولهم إن قراءة عبدالله بن مسعود الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [١٤٧] .

قال الإمام النووى[١٤٨] :- فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها .

١٤٥- اخرجة البخارى فى صحيحه كتاب التفسيريات لا تحرموا طيبات ما أحل الله ٤٦٥١/١٢٧/٣ واللفظ له ومسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٥٤/٤٥٩/٢ بلفظه

١٤٦- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ٤٢٦ / ٤٢٧

١٤٧- سورة المائدة أية ٨٧

١٤٨- شرح النووى ١٥٤/٥

فقراة ابن مسعود للآية بعد إخباره عن حل المتعة صريحة فـــى دوام الحل وبطلان النسخ بل فيها تعريض بمن يحرمها فهـــذا قـــول مـــردود للاستدلال به فى غير محله ٠

قال القرطبى[١٤٩] :- الآية نزلت بسبب رجل أتى النبى صـــلى الله عليـــه وسلم فقال يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحـــم انتـــشرت وأخـــذتنى شهوتى فحرمت اللحم فأنزل الله هذه الآية وقيل إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلى وابـــن مسعود وابن عمر وأبو ذر الغفارى وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسى ومعقل بن مقرن رضى الله تعالى عنهم جميعـــاً اجتمعوا فى دار عثمان بن مظعون واتفقوا علـــى أن يـــصوموا النهـــار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فأنزل الله هـــذه الآية ٠

رابعاً : وأما ما جاء عن سلمة وجابر بن عبـــدالله فـــى قولـــه (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر رضى الله عنه)

قـــــــــال النووى [١٥٠] :- فهذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ ٠

خامساً : أما قولهم أن المحرم لها هو الخليفة عمر رضى الله عنه فهـــذا غير صحيح ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قـــال : قال لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : (إن

١٤٩- تفسير القرطبى ١٦٨/٦

١٥٠- شرح النووى ١٥٥/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمهـــا والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها) [١٥١]

فلا يجوز لعمر بن الخطاب رضى الله عنه مع زهـــده وعلمـــه أن يقول ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمه وأعاقب عليـــه وقد ثبت عنه فى أخبار كثيرة أن يقفوا فيها أثر رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ويطلب البينة على من يدعى علـــى رســـول الله (صـــلى الله عليه وسلم) ويعاقب من يخالف شيئاً من سننه ويأمر بالمواظبة عليهـــا والأخذ بها والمنع من تعديها ومجاوزتها ولو رام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره الصحابة عليه ولـــم يقبلـــوه منـــه ولا اعترضوا عليه فيه كما اعترضوا فيما هو أيسر من ذلك وأخـــف فبطـــل الدليل [١٥٢] .

قال أبوبكر الرازى [١٥٣] :- ولم يكن مراد عمر رضى الله عنه أن المتعـــة كانت مباحة فى شرع محمد (صلى الله عليه وسلم) وأنه رضى الله عنه ينهى عنها وإلا لزم تكفيره وتكفير من لم يحاربه وينازعه ويقضى ذلـــك إلى تكفير أمير المؤمنين على بن أبى طالب حيث لم يحاربه ولـــم يـــرد القول عليه وكان ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال كان مـــراده أن المتعـــة كانت مباحة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها لمـــا ثبت عندى أنه صلى الله عليه وسلم نسخها .

١٥١- اخرجه ابن ماجة فى سننه كتابه النكاح باب النهى عـــن نكـــاح المتعـــة ١٩٦٣/٦٣١/١ إسناده حسن .

١٥٢- تحريم نكاح المتعة ١٩٣ /١٩٤ تصرف

١٥٣- تفسير الرازى ٥١/٥٠/١٠ بتصرف

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجتهد فى هذه المسألة وإنما أكد التحريم بناء على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ونهى عمر رضى الله عنه عن المتعة بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً وعدم إنكارهم عليه ذلك دليل قاطع على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفى إجماعهم على النهى فى ذلك دليل على نسخها وعدم حجيتها [١٥٤] ٠

سادساً : أما قولهم تمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع سنين فى أيام عمر حتى دخل على أخته عفراء فوجد فى حجرها طفلاً فقولهم هذا قول باطل مكذوب وقد شهد شاهد من أهلها حيث قال المحقق فى تعليقه على هذا الخبر: لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية وأميمة وأمهم حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم وزيد بن الخطاب وأمة أسماء بنت وهب بن حبيب بن بنى أسد ولم يذكر النيسابورى فى ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء [١٥٥] ٠ واحتمال أن تكون إحدى البنتين لا يمكن لأنهما كانت متزوجين٠

أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت الأسود وهبار قتل يوم مؤتة وعمر هاجر إلى الحبشة وعبيد الله قتل يوم اليرموك وعبدالله وهؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب وورد فى الاستيعاب إنها كانت زوجة قدامة بن مظعون ولا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر، وأما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمر وهى التى كان عمر يعذبها

١٥٤- شرح معانى الأثار ٢٧/٢ بتصرف

١٥٥- بحار الأنوار ٣٠٣/١٠٣

على الإسلام وتكنى بأم جميل فتزوجها سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل أحد العشرة المبشرة فيما يروون فولدها عبدالرحمن الأكبر الشاعر قائل الأبيات فى يوم الحرة فإن تقتلونا يوم حرة فنحن على الإسلام أول من قتل وأن عفراء التى لم يعلم لها عمر زوج ولا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون والنسابون إنهما كانتا متزوجتين ولهما أولاد[١٥٦].

وهكذا يعقل أن يشهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأخته أمام الناس وإن ساغ ذلك فكيف يأخذ رضيعاً من حجرها ويبقيه معه معزولاً عن أمه إلى اجتماع الناس مع إمكان إنكار ذلك دون نزع الطفل بهذه الصورة القاسية من أمة ٠

سابعاً : حديث عمران بن حصين ليس نصا فى الموضوع ولكنه رأى صحابى وإخبار بما علم نزلت آية المتعة فى كتاب الله وجواب آخر أن كلام عمران بن حصين هذا فى متعة الحج فلا متمسك به [١٥٧].

وأما احتجاجهم بأن الأخبار المروية فى النسخ متناقضة على وجه يعلم أنها موضوعة فالجواب أنه ليس آخر تأكيداً ثم كيف يقال إنها موضوعة وقد نقلتها كتب السنة كلها وتلقتها الأمة بالقبول وقد وردت أدله نسخ نكاح المتعة عمن ورد عنهم الإباحة أو المنع من الصحابة إلى القول بالمنع والتحريم ٠

ثم لم تكن المتعة سنة معمولاً بها فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) كما يدعون بل أحلها لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى

١٥٦- هامش بحار الأنوار ٣٠٤/١٠٣

١٥٧- نكاح المتعة عبر التاريخ ٤٣ بتصرف

أزمان مختلفة حسب ما اقتضته الحاجة كما ذكر ذلك الإمام الحازمى فى كتابة الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار [١٥٨] .

١- ثم إن الاختلاف فى وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر فى صحته لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم ما إذا كان كذلك وجب إثبات التحريم الذى اتفقنا عليه ولم يضر ما سوى ذلك من خلاف الزمان كما لو شهد شاهد على رجل أنه أقر لرجل بألف سنة أربعين وأربعمائة وشهد شاهد آخر أنه أقر عنده لذلك الرجل بألف سنة خمسين وأربعمائة تثبت الشهادة ولزمه الألف ولم يضر ما تغلل بينهما من الزمان كذلك ها هنا .

٢- **وجواب آخر** :- هو أنه ليس فى الاختلاف فى العام الذى حرمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم وهذا لا يمنع من إثبات التحريم والاحتجاج به .

ألا ترى أنهما لو نقلا التحريم ولم ينقلها وقت التحريم وقال نسينا وقت التحريم لكان إثبات التحريم واجباً وهذا بمنزلة ما لو نقلا حكماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل اختلفا فى اسمه أو وقته لم يمنع ذلك من إثبات حكمه والاحتجاج به .

٣- **وجواب آخر** :- وهو أنه لا يخلو أن يكونا جميعاً حقاً وصدقاً أو يكون أحدهما صدقاً دون الآخر أو يكونا جميعاً كذباً وبطل أن يكونا معاً كذباً لصدق الرواة لهما وصحة طرقهما ومعرفة العلماء بهما واستقامة إسنادها واتصالهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبطل أيضاً أن يكون أحدهما كذباً لهذا الدليل ولم يبق إلا أن يكونا صدقاً وحقاً وليس فيه أكثر من تقدم أحدهما على الأخر وذلك لا يضر لأنه لا يخالف

١٥٨- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار ٤٢٧ بتصرف

أحدهما الأخر فيكون ناسخاً له ولا مبطلاً بل هو تأكيد لـــه وتقويـــة لـــه وزيادة دليل على ما ذهبنا إليه وتصحيح له وإبطال لما خالفه [١٥٩] .

٤- **وجـواب آخـر :-** وهو أنه نهى عنها عام خيبر ثم رخص فيهـــا عام حجة الوداع أو عام الفتح لحاجة كانت بهم إليها على ما يأتى بيانه بالدليل الواضح فى ذلك ثم حرمها بعد ذلك فيكون رواية على رضى الله عنه ورواية سبرة الجهنى حقاً وصواباً ولا يمتنع إباحة الـــشىء عنـــد الحاجة إليه ونسخه عند الغناء عنه وثبوت الناسخ إلى يوم القيامة .

٥- **وجـواب آخـر :-** وهو أن ابتداء التحريم كان بخيبر وما ذكره من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم لأنه ابتداء تحريم وذلك لأن قريشاً لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عـــام خيبـــر فلما فتحت مكة وأسلموا أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذى كان جائزاً عندهم وعنده فى أول الاسلام قد حرم فـــأخبرهم بذلك وأنه محرم إلى يوم القيامة [١٦٠] .

* إن اختلاف روايات الحديث فى زمن التحريم ليس فيه ما يدل على اضطراب هذه الروايات كما زعم مدعى تحليل نكاح المتعة ، وذلـــك لأن نكاح المتعة من الأمور التى تناولها التحريم والإباحة مرتين حيث إنهـــا كانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فى خيبر كما جاء فى رواية على رضى الله عنه واستمر تحريمها إلى أن أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم يوم فتح مكة

حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أباحها ثلاثة أيـــام ثـــم حرمهـــا عليهم بعد ذلك الى يوم القيامة كما فى رواية سبرة الجهنى .

١٥٩- تحريم نكاح المتعة ١٢٧/١٢٨

١٦٠- تحريم نكاح المتعة ١٢٨ /١٢٩

أما جاء فى رواية سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم أباحها يوم أوطاس ثم نهى عنها ٠

فإنه بالتحقيق بين هذه الروايات أرى أن الخلاف لفظى فى التسمية وذلك لأن النهى كان يوم فتح مكة ومن قال يوم أو طاس فذلك لاتصال هذا اليوم بفتح مكة فزمن التحريم فى هاتين الروايتين واحد والاختلاف إنما هو فى نسبة التحريم إلى ذلك اليوم الذى نسبه الراوى إليه[١٦١] ٠

إذن طرق الأحاديث كلها صحاح متصلة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيها ما يدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه، وفيه ما يدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام على عليه السلام ٠

وفى هذا دليل لمن بصره الله ووفقه لدينه واستعمال أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

وفى رواية أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسواه فى ذلك والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتولى أمير المؤمنين علياً ويحبه فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك ؟ وكل من روى عنه الروايات فعلماء ثقات يجب على جميع المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم وبهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوجب علينا قبول أخبارهم وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفته سائر الأمة إلا من بخس فى الدين حظه وخالف ورشده [١٦٢] ٠

١٦١- شرح النووى ١٥٣/٥ بتصرف

١٦٢- تحريم نكاح المتعة ١٢٣/١٢٤ بتصرف

ثامناً : وأما احتجاجهم بقوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ) إلى قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) [١٦٣] .

قالوا بأن الله بين المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالاً .

الجواب :- أنه لا دلالة له فى ذلك لأن الله تعالى بين النساء اللاتى لا يحل نكاحهن من القرابات وأحل ما عداهن من القرابات والأجنبيات ولم يقصد به بيان العقد الذى تحل به المرآة وما يكون عقداً صحيحاً أو يكون باطلاً فإذا كان كذلك وجب أن لا يصح الاحتجاج به .

وجواب آخر :- أنا أجمعنا على أن الإباحة ما عدا من ذكر فى الأية من المحرمات ليست على الإطلاق بل تفتقر إلى معنى تصح به الاستباحة ثم أجمعنا على أنها تصح بصفة وهو ما ورد الشرع به من الخاطب والولى والشهود وإطلاق العقد واختلفنا فى حصول الإباحة بنكاح المتعة لخلوة عن ذلك فوجب رد الآية وحملها على ما أجمعنا عليه وسقوط ما اختلفنا فيه [١٦٤]

وكما ذكر المولى عز وجل فى الآية المحرمات بالنكاح أولاً فى قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ثم قال فى آخر الآية (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) فكان المراد بالتحليل هنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح الصحيح

وقد تنازعت السيدة عائشة رضى الله عنها والقاسم بن محمد وغيرها فى تحريمها ونسخها[١٦٥] لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

١٦٣- سورة النساء أية ٢٤/٢٣

١٦٤- تحريم نكاح المتعة ١٧٥/١٧٤ بتصرف

١٦٥- نكاح المتعة بين التحليل والتحريم د/ احمد المعصراوى ٤٤

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[١٦٦]

الآية تدل على تحريم نكاح المتعة فقد أحل الله الاستمتاع بالنكاح الشرعى الدائم أو بملك اليمين ومعلوم ان المستمتع بها ليست مملوكة وليست زوجة فمتعتها إذن من العادين بنص القرآن إما كونها غير مملوكة فواضح وأما كونها غير زوجه فالانتفاء لوازم الزوجية عنها من الميراث والعدة أو النفقة [١٦٧] .

عن ابن عباس قال (إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له به معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فقال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام) [١٦٨] .

قال ابن العربى [١٦٩] **:- إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهى زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية وإن قلنا بالحق الذى أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل فى الآية .**

قال الحافظ فى الفتح [١٧٠] **:- بعد أن بين الحقيقة التى وجب المصير إليها فى هذا الأمر وقال الخطابى تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المتخلفات إلى على وآل**

١٦٦- سورة المؤمنون أية ٧/٥

١٦٧- نكاح المتعة عبر التاريخ ٣٢ بتصرف

١٦٨- إسناده ضعيف تقدم رقم ١٤٠

١٦٩- تفسير القرطبى فى احكام القرآن ٧٢/١٢

١٧٠- فتح البارى ٧٨/٩

بيته فقد صح عن على أنها منسوخة ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه .

قال الشوكانى [١٧١] :- وهو من أئمة الشيعة عن زواج المتعة بعد أن حقق المسألة تحقيقاً كافياً منتهياً إلى القول بالتحريم فقال ما خلاصته : إننا متعبدون بما بلغنا عن الشارع الحكيم وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ورووه لنا حتى قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : (لما ولى عمر بن لخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رحمتة بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها) [١٧٢] .

١٧١- نيل الأوطار ٣١٩٦/٧

١٧٢- إسناده حسن تقدم برقم ١٥١ .

الرد على ما استدل به الشيعة من القياس على جواز نكاح المتعة وإن كانوا لا يقولون بالقياس

أولا:- لأن نكاح المتعة عقد على منفعة فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة لأن المستمتع بها مستأجرة ٠

والجواب : أن المعنى فى الإجارة أنه عقد لا يصح مطلقاً ولأبد فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل بدليل أنه لو قال أجرتك هذه الدار بعشرة ولم يذكر المدة أو ذكره مدة مجهولة فإنها تبطل فلذلك كان التأقيت شرطاً فيها وليس كذلك النكاح لأنه يصح مطلقاً فلذلك بطل التأقيت كالبيع ٠

ألا ترى أنه لما كان البيع يصح مطلقاً فإذا ذكر التأقيت فيه ولم يصح إلا مطلقاً فكذلك ها هنا

وجواب آخر : وهو أن النكاح إذا عقد مطلقاً صح فإذا عقد مقيداً بطل وليس كذلك الإجارة لأنها إذا عقدت مطلقة بطلت فلذلك إذا عقدت مقيدة صحت فدل ذلك على الفرق بينهما ٠

ثانيا :- واحتجوا بأن نكاح المتعة ثبت بالإجماع وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار آحاد

والجواب : أنه ثبت بالإجماع وإنما ثبتت بما طريقة النقل لأن فى عهد النبى صلى الله علية وسلم لم يكن إجماع وإنما الإجماع هو ما اجتهدوا فيه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فأداهم اجتهادهم إلى أمر فحكموا به واتفقوا عليه من غير أن يكون فى ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان كذلك فما طريقة النقل يجوز نسخة بخبر الواحد ألا ترى أن الخمر كانت مباحة فى ابتداء الإسلام فلما نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما سمعوا النداء كسروا أوانيهم وأراقوا ما معهم من الخمر والنداء إنما هو خبر واحد ٠

وعلى أن كل ما نقل إباحة المتعة نقل تحريمها أيضاً وحصلت رواية التحريم عن غير من نقل الإباحة زيادة عليهم فإن كانت إباحتها بنقل من نقل من حيث الإجماع فتحريمها أيضاً من حيث الإجماع لأن ما ثبت بـــه الإباحة ثبت به التحريم وإن كانت من حيث النقل فهو ما قلناه وإذا كان كذلك ثبت تحريمها من جميع هذه الوجوه ولم يستحلها بعد ما تقدم بيانه إلا جاهل أو معاند عرف الحق معاندة وأيهما كان مذموم فـــى الـــشريعة ملوم على ارتكابه والرجوع إلى الحق أولى من التمـــادى فـــى الباطـــل ومراعاة الشريعة أولى من تقليد الناس والرجوع إلى الـــسواد الأعظـــم أولى من الانفراد والشذوذ [١٧٣] .

قال الإمام الفخر الرازى [١٧٤] :- والذى يجب أن يعتمد عليه فى هذا الباب أن نقول : إنا لا نكر أن المتعة كانت مباحة إنما الذى نقوله أنها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً فى عرضنا وهذا الجواب أيضاً عـــن تمـــسكهـــم (بقصد المجوزين) بقراءة ابن عبـــاس فـــإن تلـــك القـــراءة أى (فمـــا استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) بتقدير ثبوتها لا تـــدل إلا علـــى أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذى نقولـــه أن النـــسخ طرأ عليه وما ذكرتم (يريد المحجوزين) وهم الشيعة لا يدفع قولنـــــا وقولهـــم (يقصدهم أيضاً) الناسخ اما أن يكون متواتراً أو أحاداً قلنـــا لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ثم إن عمر لما ذكر ذلك فى الجمـــع العظـــيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له .

١٧٣- تحريم نكاح المتعة ٢٠٨/٢٠٦

١٧٤- تفسير الفخر الرازى ٤٩/١٠ بتصرف

المبحث الثانى
التوفيق بين السنة والشيعة فى نكاح المتعة

من أجل التوفيق بين السنة والشيعة فى نكاح المتعة وبذل الجهد فى إظهار الحكم الشرعى الصحيح فإننا نرى والله أعلم – إن استدلال الشيعة على الإباحة المطلقة بآية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [١٧٥] .

ليس قطعياً فى زواج المتعة لأنه يحتمل معنى التلذذ والتمتع عن طريق الزواج الدائم بدليل أنه سبحانه يقول فى آخر الآية [١٧٦] (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) إلى قوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) .

فلو كانت المتعة جائزة على الإطلاق لما كانت ثمة حاجة كما يقول المانعون إلى نكاح الأمة وأما التسمية بالأجر دون المهر فدليل غير قطعى أيضاً على المتعة لأن المهر سمى أجراً فى غير موضع من القرآن لكريم مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ)[١٧٧] وقوله أيضا (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [١٧٨] يعنى مهورهن فتكون بهذا دلاله آية (فما استمتعتم به) على حل زواج المتعة ظنية لا قطعية .

١٧٥– سورة النساء اية ٢٤

١٧٦– سورة النساء اية ٢٥

١٧٧– سورة الأحزاب اية ٥٠

١٧٨– سورة النساء اية ٢٥

ومع هذا فإن فقهاء السنة بغالبيتهم يرون إن هذه الآية منسوخة بأية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ٠

وبالمقابل فإننا بمناقشة الآيتين السابقتين نجد أن استدلال الجمهور وكذلك الزيدية على نسخ الآية الأولى بالآية الثانية هو استدلال غير قطعى أيضاً ومما يضعفه أن آية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ) مدنية وأية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) مكية ولا ينسخ المتقدم المتأخر [١٧٩] ٠

واحتجوا بقوله تعالى (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) والمتعة ليس ملك يمين ولا زوجة لأنها لا ترث ولا تورث ولأنها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا نفقة ولا قسم وانتفاء لوازم الزوجية عنها تقتضى انتفاء الملزوم فإذا لم تكن زوجة ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرم بمقتضى الآية ٠

واحتجوا أيضاً بالأخبار الدالة على تحريمها ونسخها وفيه أنها معارضة بالأخبار الكثيرة الدالة على حليتها واستمرار الحكم بها فى عهد الرسالة وما بعد ذلك إلى أن حرمها عمر والترجيح لهذه الأخبار لكثرتها واتفاق الفريقين عليها بخلاف روايات التحريم ، فإن المخالفين انفردوا بها ولم يرد من طريق الأمامية ما يقتضى التحريم مع اشتهار الحكم به بين أهل الخلاف وكثرة اختلاف الروايات من جهتهم واعتضادها بظاهر الكتاب وإجماع المسلمين فى الجملة والأصل دوام الحكم وانتفاء النسخ

١٧٩- المتعة وآثرها فى الأصلاح الأجتماعى ١٩٥ /٩٦ ١

حتى يعلم خلافه مضافاً الى ما عرفته من ظهور الوضع علـــى روايـــات التحريم الذى منه أيضاً أنهم رووا ذلك [١٨٠] .

عن على عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مـــع أن مـــذهب علـــى رضى الله عنه فى ذلك معلوم وقد نقله جماعة من رواتهـــم روى عـــن يعلى (أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر فى نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعـــة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى أخر خلافه عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جـــابر فنـــسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشـــهد ؟ قال عطاء : لا أدرى قالت : أهى أم وليها قال فهلا غيرهما قال خـــشى أن يكون دغلاً [١٨١] الآخر عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمه محمد (صـــلى الله عليه وسلم) فلولا نـهيه عنـها ما احتاج إلى الزنـا إلا شقى – عطـــاء القائل – قال عطاء: فهى التى فى ســـورة النساء (فما اســـتمتعتم بـــه منهن) إلى كذا وكذا من الآجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدأ لهما أن يتراضا بعد الآجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح)[١٨٢] .

١٨٠– جواهر الكلام ٣٠/١٤٩/١٥٠ بتصرف

١٨١– دغلاً : أصل الدغل : الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه وقيـــل هو من قولهم أدغلت فى هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يفسده مخالفـــة النهايـــة ١٢٣/٢ مادة دغل

١٨٢– أخرجة عبدالرازق فى المصنف ٧/٤٩٧/١٤٠٢١ اسنادة صحيح

واحتجوا أيضاً بالإجماع على تحريمها فإن الصحابة قد اتفقوا عليه بعد نهى عمر عنه ولم يخالف فيه إلا ابن عباس وقد نقل عنه الرجوع إليه فى آخر عمره وفيه منع الإجماع وكفى بذلك اتفاق أهل البيت الذين هم أساطين الإسلام على خلافه واتفاق شيعتهم على ذلك حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم فدعوى الإجماع مجازفة بينه لا تصدر إلا عن معاند متصلف وأيضاً بالقول عليها منقول عن أعاظم الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وجابر وأبى سعيد الخدرى وسلمه بن الأكوع وما ذكر من رجوع ابن عباس عن ذلك غير ثابت ولو صح لم يلزم منه الإجماع على التحريم إلا مع العلم بانتفاء الخلاف وقد عرفت بطلانه وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال فى إباحتها بل لا يبعد استحبابها مؤكداً بمعنى رجحانها من حيث خصوصيتها بكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن ولما فيها من الرد على من نهى عنها وحرمها فإن المباح يصير مندوباً بتحريم أصحاب البدع كما يصير بإيجابهم إياه مكروهاً قمعاً لآثار البدعة [١٨٣] .

فنجد أنه يتعذر الترجيح بين أدلة المجوزين للمتعة والمانعين من القرآن الكريم فندع الأدلة القرآنية جانباً ولو أنها المصدر الرئيسى للتشريع فى الإسلام ونعمد إلى السنة النبوية بوصفها مفسرة للقرآن الكريم فنجد الجميع متفقين استنادا إلى مختلف الروايات على أن المتعة كانت فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) كما بينا من قبل ولكنهم اختلفوا هل نسخ حكمها فى آخر أيامه (صلى الله عليه وسلم) أو بقى إلى أن منعها عمر ؟ [١٨٤] .

١٨٣- جواهر الكلام ٣٠/١٥٠/١٥١ بتصرف

١٨٤- المتعة وأثرها فى الاصلاح ١٩٦

يقول فقهاء الشيعة كما علمنا استناداً إلى أحاديث كثيرة وإلى أقوال لكبار الصحابة أن المتعة بقيت بعذر من النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم تنسخ فمنها علاوة على ما ذكر آنفاً .

عن عمران بن حصين قال : نزلت أية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى مات [١٨٥] .

هذا وأدلة فقهاء السنة من السنة على نسخ حكم المتعة فى حياة النبى قد أتينا على ذكر الكثير منها ولا داعى لتكرارها أو الزيادة عليها

محاولة التوفيق بين أدلة الفريقين

أن الباحث المصنف إذا دقق فيما رواه المجوزون للمتعة والمانعون لها لابد وأن يخرج بنتيجتين:-

أولاهما : أنه لا ينبغى بحال التشنيع على الشيعة الإمامية بسبب قولهم بزواج المتعة استناداً إلى ما تقدم من الأدلة التى استندوا إليها خصوصاً بعد أن اتفق الجميع على أن المتعة كانت موجودة فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) وبعد أن روى بعض كبار علماء السنة أن أية المتعة الواردة فى القرآن غير منسوخة كالزمخشرى الذى ذكر فى الكشاف نقلا عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات علاوة على أن القائلين بنسخ آية المتعة هذه لم يتفقوا على المصدر الذى صار به النسخ : أهو الكتاب أو السنة أو الإجماع ؟ كما لو يتفقوا على الزمان الذى صار فيه النسخ أيضاً : أهو فى غزوة (أوطاس) أو فى غزوة (حنين) أو فى غزوة (خيبر) أو فى غزوة (تبوك) أو فى (فتح مكة)

١٨٥- أخرجه احمد فى مسنده ١٥/٧٣/١٩٧٩٣ اسنادة صحيح

أو فى (حجة الوداع) أو فى وقت آخر على سبيل القطع وبإجماع القائلين بالنسخ علما بأنه لا يستساغ القول بأن أية (فما استمتعتم به منهن) منسوخة بالحديث لأن النص القرآنى يقينى ونص الحديث ظنى واليقين لا يزول بالشك ٠

والنتيجة الثانية : أن الأدلة التى اعتمد عليها الشيعة الإمامية ولا سيما ما حكى منها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تفيد الإباحة كما رأينا على الإطلاق ولجميع الناس بصفة قطعية وفى حالتى السفر والإقامة ٠

فإذا كانت أدلة المجوزين للمتعة وكذلك أدلة المانعين لم ترق إلى درجة اليقين وإذا كان الفريقان متفقين على أن المتعة كانت موجودة فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) وأن صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعلموها فى حياته وإنما الاختلاف وقع حول استعمالها فى حياة الشيخين (أبى بكر وعمر) حتى حرمها هذا الأخير ٠

وإذا كان عمر قال بتحريم المتعة على نحو ما ذكره الرازى فى تفسيره من أن ذلك ربما كان على سبيل التهديد والزجر والسياسة ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة فهل يكون التوفيق بين أدلة الفريقين حول هذه المسألة التى استمر الخلاف على حرمتها أو إباحتها بين السنة والشيعة منذ صدر الإسلام وإلى اليوم ٠

أقول : هل يكون التوفيق بينهما بالرجوع إلى فتوى ابن عباس حبر هذه الأمة ودعوة الرسول المستجابة (اللهم علمه الحكمه وتأويل القرآن)[١٨٦] ٠

١٨٦- المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى ١٩٩

هذه الفتوى التى تفيد أن المتعة رخصة أبيحت للضرورة (هى كمية أحلها لمضطر) والضرورة كما هو معلوم تقدر بقدرها وذلك نظراً للتعادل الذى لمسناه أثناء المناقشة فى أدلة الفريقين سيما وأن معظم الروايات التى أوردتها الشيعة عن بعض الصحابة والتابعين كانت تشير إلى أن المتعة كانت تستعمل فى حالات الغزو والسفر والاضطرار لا فى حالات الاستعفاف والإقامة والاستقرار ؟ ثم الاعتبارات اجتماعية أخرى لا تتحقق فى زواج المتعة تحققها فى الزواج الدائم [١٨٧]

فالشيعة يقولون إن المتعة رخصة لحاجات الشباب خاصة فى الأسفار ووقاية من الوقوع فى الشقاء ووجهة النظر هى إذا كان التشريع فيها معناه على الإشفاق والترخيص فإن القرآن قد رسم طريق الترخيص المنشود وفتح باب الإشفاق وذلك من غير طريق المتعة لأنه تعالى يقول (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)([١٨٨]).

فهذا نص صريح من الله تعالى إن من لم يستطع طولاً إلى الحرائر مع حاجته إلى النكاح أى أن حاله عجز مع الحاجة ومخافة العنت فيرخص له نكاح الإماء مع ما فيه من رق الولد فلم يوجه المولى عز وجل إلى نكاح المتعة فى معرض الترخيص ٠

فالسنة المضطرة بينت أن من لم يستطع مؤن النكاح فعليه بالصوم لما روى عن عبدالله قال: (كنا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يامعشر

١٨٧- المتعة وآثرها فى الإصلاح الأجتماعى ١٩٧/١٩٩

١٨٨- سورة النساء آية ٢٥

الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء) [١٨٩] .

فجعل النبى (صلى الله عليه وسلم) بدل النكاح الصوم ولم يوجههم (صلى الله عليه وسلم) إلى المتعة وبالنظر بين المتعة والصوم نجد المتعة حلاً مؤقتاً وشكلياً ومن جانب واحد وهو الشباب أما الصوم فعلاج جذرى ودائم وحقيقى للطرفين الشباب والفتيات ولا أخال أننا بهذا الرأى نضيق واسعاً على الشيعة الإمامية لأنه ورد عن بعض كبار أئمتهم ما يفيد تقييد المتعة بوقت الحاجة [١٩٠].

وبعد فإنى أرى أن القول الصحيح الذى تميل إليه النفس ويطمئن اليه القلب هو بطلان نكاح المتعة .

١٨٩- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة ٢/٢٤٠/٥٠٦٦

١٩٠- المتعة وأثرها فى الإصلاح الأجتماعى ١٩٩

الخاتمـــــة

١- الإجماع على نسخ نكاح المتعة وأنها حرمت تحريماً مؤبداً إلى يـــوم القيامة ولم يخالف فى ذلـــك إلا الـــروافض ولا عبـــرة بمخـــالفتهم الإجماع ٠

٢- أن من سمع حجة على من لم يسمع وأن الحل والحرمة فى الأحكام الشرعيه مرجعه إلى الدليل الصحيح ومتى ثبت الدليل وجب الرجوع إليه والعمل به ٠

٣- أن مخالفة نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخروج علـــى أمره أو اتباعه فيما أمر به أو نهى عنه معصية تؤدى إلـــى الفتنـــة والعذاب الأليم

لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنـــة أو يصيبهم عذاب أليم) [١٩١] ومعلوم أن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كلاهما كذب وافتراء على الله والكذب والافتـــراء علـــى الله ظلم ٠

لقوله تعالى (فمن أظلم [١٩٢]ممن افترى على الله كذباً ليضل النـــاس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين) فقوله تعالى (افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم) ٠

أى افترى عليه حاملاً بصدور التحريم وإنما وصف بعدم العلم مـــع أن المفترى عالم بعدم الصدور إيذاناً بخروجه فى الظلم عن الحدود والنهايات لأنه إذا كان المفترى بغير علم يعد ظالمـــاً فكيـــف بمـــن

١٩١- سورة النور اية ٦٣

١٩٢- سورة الأنعام اية ١٤٤

يفترى الكذب وهو عالم بذلك ؟ فمثله لا يوفقه الله للرشاد والهداية إلى الحق والعدل لا من طريق الوحى ولا من طريق العلم ٠

٤- جواز تكرار النهى عن الشىء الواحد إذا اقتضت الضرورة ذلك لتكرار وقوع الحديث ٠

٥- جواز وقوع الإباحة والمنع على الشىء الواحد فى أزمان مختلفة وذلك حسب التدرج فى التشريع الإسلامى وما تقضيه حالة الناس ٠

٦- الاختلاف فى روايات الحديث على الشىء الواحد لا يدل على التناقض فى الأحاديث وإنما يدل ذلك على تكرار الأمر فى الإباحة والنهى فى أزمان مختلفة اقتضت حكمة التشريع إباحته ثم نسخة حسبما تقتضيه الظروف والأحوال؛ لأن نكاح المتعة من الأمور التى تناولها التحريم والإباحة مرتين حيث إنها كانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فى خيبر واستمر تحريمها إلى أن أباحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم يوم فتح مكه حيث ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) أباحها ثلاثة أيام ثم حرمها عليهم بعد ذلك إلى يوم القيامة كما فى رواية سبرة الجهنى ٠

٧- امتناع جمهور الأمة من لدن عصر الصحابة إلى وقتنا هذا عن نكاح المتعة دليل ظاهر على حرمته وإلا فلو كان بين جمهور أهل السنة شك أو اختلاف لرأينا حالات من نكاح المتعة يتناقلها العلماء ولم يثبت ذلك ولم تنقل حاله واحده وإن تم ذلك سراً فهذا دليل أخر على حرمته لأن فاعله سيشعر ذلك وناقله كذلك ٠

٨- لم نستطع التوفيق بين المجوزين للمتعة والمانعين لها ٠

٩- لم يجوز نكاح المتعة إلا فرقة واحدة من فرق الشيعه وهى الإمامية الإثنا عشرية ٠

١٠- لا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس لأنه ثبت رجوعه عنها ٠

١١- إن نهى عمر بن الخطاب عن المتعة بناء على نهيه (صلى الله عليه وسلم) ٠

١٢- أن المولى عز وجل أجاز لمن لم يستطيع أن ينكح المحصنات فعليه بنكاح الإماء ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولم يجوز المولى عز وجل نكاح المتعة ٠

١٣- استدلالهم بقراءة ابن عباس وأبى بن كعب بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين فلا يحتج بها ٠

١٤- إن طرق الأحاديث الواردة فى تحريم نكاح المتعة كلها صحاح متصلة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يجب على المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم ولهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأوجب علينا قبول أخبارهم وكذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى غير حديث ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفته سائر الأمة إلا من بخس فى الدين حظه وخالف رشده ٠

١٥- أن الحد لا يقام على من نكح متعه وذلك لشبهه العقد ولأن الخلاف فى هذا لم يحسم وهذا رأى الإمام النووى ٠

١٦- ثبت تحريم نكاح المتعة عند أصحاب المذاهب .

فهـــــــــرس المراجـــــــع

١- أحكام القرآن للقرطبى ط دار الكتب العلمية بيروت ٠
٢- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ط سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشى باكستان ٠
٣- التفسير الكبير للفخر الرازى ط المكتبة التوفيقية ٠
٤- الروض النضير للصنعانى ط دار الجيل بيروت ٠
٥- السنن الكبرى للبيهقى ط دار الكتب العلمية بيروت ٠
٦- الفرق بين الفرق للإمام عبدالقاهر البغدادى ط دار الأفاق الجديـــدة بيروت ٠
٧- المتعة د/ شهلا جائرى المذكرة ٠
٨- المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى تأليف توفيق الفكيكـــى ط دار الأضواء بيروت٠
٩- المتعة بين التحليل والتحريم د/ أحمد عيسى المعصروى ٠
١٠- المصباح المنير ط دار القلم ٠
١١- المحلى لابن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ط دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة بيروت ٠
١٢- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير الجزرى ط دار الفكر ٠
١٣- بحار الأنوار ط مؤسسة الوفاء بيروت لبنان ٠
١٤- تحريم نكاح المتعة تأليف أبى الفتح نصر المقدسى ط مكتبة دار التراث ٠
١٥- تحفة الأحوذى للمباركفورى ط دار الفكر ٠
١٦- تفسير الطبرى ط دار الفكر ٠
١٧- تفسير الميزان للطباطبائى ط مؤســـسة الأعلمـــى للمطبوعـــات بيروت ٠

١٨- جواهر الكلام تأليف محمد حسن النجفى ط دار إحيـــاء التـــراث العربى بيروت ٠
١٩- زواج المتعة تأليف د/ أبوســـريع محمـــد عبـــدالهادى ط الـــدار الذهبية ٠
٢٠- سنن ابن ماجة ط دار الريان للتراث ٠
٢١- شرح الدردير حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ط دار الفكر ٠
٢٢- شرح معانى الأثار للطحاوى ط الأنوار المحمدية ٠
٢٣- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوســـف أطفـــيش مكتبـــة الإرشاد جدة السعودية ٠
٢٤- شرح معانى الأثار للطحاوى ط الأنوار المحمدية ٠
٢٥- صحيح البخارى ط دار البيان العربى ٠
٢٦- صحيح مسلم ط دار الحديث القاهرة ٠
٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى ط الريان المكتبة السلفية ٠
٢٨- فتح القدير ط مصطفى البابى الحلبى ٠
٢٩- فقة الإمام أبى جعفر الصادق ط دار الجواد ودار التيار الجديـــد لبيان – بيروت ٠
٣٠- فقه السنة سيد سابق ط مكتبة دار التراث ٠
٣١- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ٠
٣٢- مستدرك الحاكم ط دار الكتب العلمية بيروت ٠
٣٣- مسند أحمد ط دار الحديث – القاهرة ٠
٣٤- مصنف عبدالرازق الصنعانى ط حبيب الرحمن الأعظمى ٠
٣٥- معالم السنن للخطابى ط المكتبة العلمية ٠
٣٦- معجم البلدان لياقوت الحموى ط دار صادر بيروت ٠
٣٧- منتهى الإرادات – منصور البهرتى ط مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ٠

٣٨- مؤطأ مالك ط دار الحديث القاهرة ٠
٣٩- نكاح المتعة عبر التاريخ تأليف عطيه محمـــد ســـالم ط مطبعـــة المدنى ٠
٤٠- نيل الأوطار للشوكانى ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة ٠